

ولهذا علم انه لا رايه لانا ان العصبه ولا ذوي الارطم
ولا يصح توكل الاجانب في الكناح عند احد الشافعي
ويعتد لولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه ان
كان له مصلحة في ذلك كالأب عند احمد وابي حنيفة
قوما يك مع قول الشافعي يمنع ذلك واذا طلبت
للزوجه التزوج من كفو بدون مهر مثلها لزوجها ثبها
عند احمد والشافعي وما لك مع قول ابي حنيفة لا يلزم
الولي ذلك والله اعلم واليه المرجع والمآب ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاني قد هذبه
خطبة يلغية ازهرية الحمد لله الذي احل الكناح
وجرم السفاح واخرى بقدرته الرياح تشربين
يدي رحمة وهو الكرم الفناح والصلاة والسلام
على سيدنا محمد الذي نشأ بين زمزم البطلع نبي
نطقه به الايات والاخبار الصحاح نبي ما ذكر
في مجلس الاحن القلب اليه لا رايح نبي من الكثر
الصلاة عليه سعد ونال العز والفلاح فصلوا
على صاحب العلامة والعمامة المتوج بتاج البها
والكرامة نهما حلا كلامه تناجوا تناسلوا كتقوا
فاني اياهي بكر الامم يوم القيمة اما بعد
فان الكناح من سنن الانبياء وشعائر الانبياء والاصفياء
من رب الارض والسما جعل الله به البعيد قريبا
والعدو جيبا والا جنس صهرا ونسبا قال تعالى

يا ايها الناس

يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء
واتقوا الله الذي تسالون به والارحام ان الله كان
عليكم رقيبا ثم تقول قل استغفر الله العظيم واتوب
اليه افعلت عنا المعصية وعزمت على ان لا اعود
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستخرت الله الذي لا قاب
من استخاره از وجك ابنتي او اختي او موكلك ابنت
البنك القاصره او الغاسم او المرأة الكاملة والشيب
لانها اذنت لي في ذلك على بركة الله وعونه وحسن
توفيقه وبسنة فيه محمد صلى الله عليه وسلم على
صداق عني مما مله تارخه بالديار المصرية والساحية
عاجلا و اجلا انكحتك اياها ثم تقول للزوج قرا يا ايها
قبت لك اجها لنفسي او موكلي بهذا الصداق
المذكور وان اقدر عليه واسهدوا
على بذلك والله ولي المتقين
ولا عدوان الا على الظالمين
ثم يقول بارك الله لك فيها وبارك لها فيك وجميع
تعبير وسعة الرزق والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد والم وصحبه وسلم